
Distr.: General 6 July 2017 Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان الدورة الخامسة والثلاثون ٢-٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧ البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧

١٧/٣٥ حماية حقوق الإنسان للمهاجرين: الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجربمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، وبخاصة بروتوكول مكافحة تحريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجربمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجربمة المنظمة عبر الوطنية،





وإذ يشير أيضاً إلى القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وإلى العمل الذي ومحلس حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، وإلى العمل الذي اضطلعت به مختلف الآليات الخاصة التابعة للمجلس التي قدمت تقارير عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

وإذ يؤكد من جديد ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، فضلاً عن الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن لكل فرد الحق في التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دونما تمييز من أي نوع، حيثما كان الشخص وبغض النظر عن وضعه كمهاجر،

وإذ يسلم بأن الدول مسؤولة عن تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان لجميع الأشخاص، بمن فيهم جميع المهاجرين بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها،

وإذ يسلم أيضاً بتقاسم المسؤوليات بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد فيما يتعلق بتعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، ويحث جميع البلدان على تجنب النُهُج التي قد تؤدي إلى تفاقم حالة الضعف التي يعيشونها،

وإذ يشير إلى أن مجلس حقوق الإنسان يضطلع، في جملة أمور، بولاية تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة، دونما تمييز من أي نوع وعلى أساس العدل والإنصاف، وهو بمثابة منتدى للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان، ولتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتما داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يشاد على أن جميع المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، يتمتعون بحقوق الإنسان، ويؤكد من جديد ضرورة حماية سلامتهم وكرامتهم وحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لهم،

وإذ يعيد تأكيد ما ورد في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين ومرفقاته، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١/٧١ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ويدعو الدول الأعضاء إلى الوفاء بالالتزامات الواردة فيه،

وإذ يؤكاء ضرورة تعميم حقوق الإنسان في سياق الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، ويرحب في هذا الصدد بالدورة المواضيعية غير الرسمية بشأن حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، والإدماج الاجتماعي والتماسك، وجميع أشكال التمييز، بما في ذلك العنصرية وكره الأجانب والتعصب، التي عقدت في جنيف في أيار/مايو ٢٠١٧، وإذ يحيط علماً بالدورات المواضيعية غير الرسمية الأحرى، والمشاورات الإقليمية ودون الإقليمية وجلسات الاستماع لأصحاب المصلحة المتعددين،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٢٨٠/٧١ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧ بشأن طرائق المفاوضات الحكومية الدولية بشأن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية،

GE.17-11308 2

وإذ يلاحظ مع التقادير جلسة التحاور الموسعة بشأن حقوق الإنسان المكفولة للمهاجرين في سياق التحركات الكبيرة، التي عقدها مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتقرير المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين في سياق التحركات الكبيرة (١)، المقدم من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين،

وإذ يحيط علماً مع التقدير أيضاً بتقارير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين عن الهجرة العالمية، بما في ذلك التقرير المتعلق بخطة تيسير التنقل البشري لعام ٢٠٣٥، ويحيط علماً باستنتاجات تقرير المقرر الخاص المقدم إلى الجمعية العامة (٣)،

وإذ يحيط علماً مع التقدير كذلك بتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالهجرة (٤)،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي اضطلع به الفريق العالمي المعني بالهجرة، وبخاصة الفريق العامل المعني بالهجرة وحقوق الإنسان ونوع الجنس، فيما يتصل بالمبادئ والتوجيهات العملية بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين الضعفاء،

وإذ يلاحظ أن مؤتمر القمة التاسع للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، الذي عقد في داكا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الذي أكد، في جملة أمور، أهمية تحسين إدارة الهجرة التي تشجع على وضع إطار شامل يغطي جميع الأبعاد ذات الصلة بالهجرة، وتعزيز الهجرة والتنمية، ومعالجة الهجرة غير النظامية، ويرحب بانعقاد مؤتمر القمة العاشر في برلين من ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧،

وإذ يضع في الاعتبار أن السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة ينبغي أن تشجع النّهُج الكلية التي تأخذ في الحسبان أسباب ونتائج هذه الظاهرة، وإذ يعترف بأن العوامل المحركة للهجرة تشمل الفقر والتخلف وانعدام الفرص وسوء الحوكمة والعوامل البيئية وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، فضلاً عن النزاعات المسلحة والإرهاب وانعدام السلام والأمن ومنع نشوب النزاعات وتسويتها،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، بمن فيهم النساء والأطفال، الذين لقوا حتفهم أو أصيبوا لدى محاولتهم عبور الحدود الدولية، وإذ يسلم بأن الدول ملزمة بحماية واحترام حقوق الإنسان لهؤلاء المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، ويؤكد من جديد الالتزام باتخاذ إجراءات لتفادي الخسائر في الأرواح بين المهاجرين،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الاحتياجات الخاصة للمهاجرين الضعفاء والمخاطر التي يواجهونها، بمن فيهم النساء المعرضات للخطر والأطفال، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم أو الأطفال المنفصلون عن أسرهم، وأفراد الأقليات العرقية والدينية، وضحايا العنف، وكبار السن، وذوو الإعاقات، والأشخاص المعرضون لأي نوع من التمييز، وأفراد

<sup>.</sup>A/HRC/33/67 (\)

<sup>·</sup>A/HRC/35/25 (Y)

<sup>.</sup>A/71/285 (°)

<sup>·</sup>A/71/728 (ξ)

الشعوب الأصلية، وضحايا الاتجار بالبشر وضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين في سياق تحريب المهاجرين، وإذ يسلّم بضرورة معالجة حالات الضعف والمخاطر المفرطة التي قد تواجه المهاجرين، ولا سيما فيما يتعلق بالتمييز والاستغلال، فضلاً عن الاعتداء الجنسي والبدي والنفسي والعنف والاتجار بالأشخاص والأشكال المعاصرة للرق والعنصرية وكره الأجانب والتمييز والتعصب تجاه المهاجرين،

وإذ يعرب عن بالغ القلق أيضاً إزاء حالات الضعف والمخاطر الخاصة التي يواجهها المهاجرون، والتي يمكن أن تنشأ عن أسباب مغادرة البلد الأصلي، والظروف التي يواجهها المهاجرون في طريقهم وعند الحدود وفي بلد المقصد، أو ذات الصلة بجانب معين من هوية الشخص أو ظروفه أو بمزيج من هذه العوامل،

وإذ يشير إلى أن لكل دولة الحق السيادي في تحديد الأشخاص الذين تأذن لهم بالدخول إلى أراضيها، رهناً بالتزاماتها الدولية، وإذ يشير أيضاً إلى أن على الدول أن تسمح لرعاياها العائدين بدخول أراضيها محدداً، وضمان استقبالهم على النحو الواجب دون تأخير لا مبرر له، بعد التأكد من جنسياتهم وفقاً للتشريعات الوطنية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء تزايد كراهية الأجانب والعداء تجاه المهاجرين في المجتمعات وتجريم الهجرة غير القانونية، الأمر الذي قد يكون له أثر سلبي في إعمال حقوق الإنسان على الصعيد العالمي،

وإذ يسلم بأهمية تنسيق الجهود الدولية الرامية إلى توفير الحماية والمساعدة والدعم للمهاجرين الضعفاء، ويسلط الضوء على المبادئ والتوجيهات العملية بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين الضعفاء، التي وضعها فريق الهجرة العالمي كمساهمة في مواصلة العمل في هذا الصدد،

وإذ يسلم أيضاً بأن أي نوع من العودة، سواء أكانت طوعية أم غير طوعية، يجب أن تكون منسجمة مع الالتزامات المقطوعة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وطبقاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية وينبغي أن تتماشى مع المصلحة الفضلي للطفل والإجراءات القانونية الواجبة،

وإذ يدرك أن الدول الأصلية ودول العبور والمقصد يمكنها أن تستفيد من برامج التعاون الدولى للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحماية حقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي اضطلع به العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمحلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات من أجل المنع الفعال لانتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين، وذلك بوسائل منها إصدار بيانات مشتركة وتوجيه نداءات عاجلة، ويشجعهم على مواصلة جهودهم التعاونية لبلوغ هذا الهدف، كل في إطار ولايته،

وإذ يعترف بمساهمة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في تعزيز رفاه المهاجرين وإدماجهم في المجتمعات، ولا سيما في الأوقات التي تسودها أوضاع بالغة الهشاشة، ويشجع على تعميق التفاعل بين الحكومات والمجتمع المدني لإيجاد سبل للتصدي للتحديات التي تطرحها الهجرة الدولية وللتعامل مع الفرص التي تتيحها،

GE.17-11308 4

وإذ يسلم كذلك بما يقدمه المهاجرون من مساهمات في المحالين الثقافي والاقتصادي في المحتمعات التي تستقبلهم وفي مجتمعاتهم الأصلية، وبضرورة تحديد الوسائل المناسبة لتحقيق أقصى قدر من المنافع الإنمائية والتصدي للتحديات المعقدة التي تطرحها الهجرة أمام البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد، وإذ يلتزم بضمان معاملة المهاجرين معاملة إنسانية تصون كرامتهم وبتوفير الحماية الملائمة لهم وتعزيز آليات التعاون الدولي،

وإذ يرحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تقر بالمساهمة الإيجابية للمهاجرين في تحقيق النمو الشامل والتنمية المستدامة، وبأن الهجرة الدولية هي واقع متعدد الأبعاد يتسم بأهمية كبرى في تنمية بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد، ويتطلب اتخاذ تدابير متسقة وشاملة تنطوي على الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والمعاملة الإنسانية للمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، وإذ يقر بأن تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وغاياتها يمكن أن يقلل من حاجة المهاجرين إلى مغادرة ديارهم بحثاً عن فرص أكبر، وذلك عن طريق معالجة بعض الأسباب الجذرية لحركات اللاجئين والمهاجرين،

1- يؤكد مجدداً ضرورة العمل بفعالية على تعزيز وحماية تمتع جميع المهاجرين بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، بمن في ذلك النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص الذين يعانون التمييز لأي سبب، والتعامل مع الهجرة الدولية من خلال التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وباتباع نهج متوازن، ويقر بأدوار ومسؤوليات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وتفادي النُهُج التي قد تؤدي إلى زيادة ضعفهم؛

7- يهيب بجميع الدول أن تؤكد من جديد الأهمية الأساسية لاحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان لجميع المهاجرين الذين يغادرون أوطانهم، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، ولا سيما في سياق العملية التحضيرية لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الأمنة والنظامية؛

٣- يشاد على أهمية اتباع نهج شامل للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وضمان استقبال جميع الأشخاص الذين يصلون إلى البلدان المستقبلة بصورة تركز على الإنسان وتتسم بالحساسية والإنسانية وحفظ الكرامة ومراعاة الاعتبارات الجنسانية والسرعة، وخاصة الذين يصلون في إطار حركات نزوح كبرى، وضمان احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لهم بشكل تام؛

٤- ياعو جميع الدول إلى تعزيز إدماج حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، بمن فيهم النساء والأطفال، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، وتلبية الاحتياجات المحددة للمهاجرين الضعفاء، بما في ذلك تحديد ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم، في سياق العملية التحضيرية المؤدية إلى اعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية؟

٥- يحيط علماً مع التقدير بالمبادئ والتوجيهات الموصى بها بشأن حقوق الإنسان على الحدود الدولية، التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ويشجع الدول

<sup>(</sup>٥) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

على إيلاء الاعتبار الواجب لتنفيذها، بما في ذلك من خلال النظر في إدماجها في أي إجراءات عملية متفق عليها في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية؛

7- يهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولم تصدق عليها أو تنضم إليها بعدُ أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل الترويج للاتفاقية والتوعية بما؟

٧- يهيب أيضاً بالدول التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، وبخاصة بروتوكول مكافحة تمريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل للاتفاقية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لها، أو لم تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك؛

٨- يؤكد من جديد واحب الدول العمل بفعالية على تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، بمن فيهم النساء والأطفال المعرضون للخطر، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو الأطفال المنفصلون عن أسرهم، والأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص الذين يتعرضون للتمييز على أي أساس، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، بما يتسق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها؟

9 - يعرب عن قلقه إزاء التشريعات والتدابير التي اعتمدتما بعض الدول والتي قد تؤثر سلباً على التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين؟

• ١٠ يَوَكَد من جديد أن للدول الحق السيادي في وضع وتنفيذ التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها، ولكن يجب عليها أن تتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي، من أجل ضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين، بمن فيهم المهاجرون الضعفاء؛

11- يطلب إلى جميع الدول أن تتأكد من أن السياسات التي تتبعها في مجال تنظيم الهجرة تتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تعزز تمتع جميع المهاجرين بحقوق الإنسان دونما تمييز، بما يشمل النظر في مراجعة سياسات الهجرة بمدف دراسة العواقب السلبية غير المقصودة التي قد تترتب عنها؛

17- يهيب أيضاً بجميع الدول أن تعزز وتحمي حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، دونما تمييز من أي نوع، وأن توفر من أجل تحقيق هذا الهدف المساعدة والغوث للمهاجرين المحتاجين، بمن فيهم ضعاف الحال، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، وأن تميئ بيئة آمنة وميسورة ومواتية يمكن أن يعمل فيها من يقدم هذه الرعاية من أفراد ومنظمات؛

17- يهيب كذلك بجميع الدول أن تعتمد نهجاً شاملاً وكلياً إزاء سياسات الهجرة، وتيسير الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو منظم وآمن وقانوني ومتسم بالمسؤولية، وتتعاون على الصعيد الدولي على أساس المسؤولية المشتركة لتسخير التطورات الاقتصادية والفرص الثقافية والاجتماعية التي تتيحها الهجرة على أكمل وجه وللتصدي بكفاءة للتحديات التي تثيرها، على نحو يتماشى مع المعاير الدولية لحقوق الإنسان؛

GE.17-11308 6

1 1 - يدعو الدول إلى إيلاء الاعتبار الواجب للاقتراح المقدم من المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بشأن خطة لتيسير التنقل البشري لعام ٢٠٣٥ عند مشاركتها في العملية التحضيرية وخلال المفاوضات بشأن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية؛

١٥ - يشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على أن تقدم المساعدة التقنية للدول، بناء على طلبها، من أجل تعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين وحمايتها بشكل أفضل؛

17 - يشجع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات المعنية على المشاركة في الجلسات المواضيعية غير الرسمية والجلسات غير الرسمية التفاعلية لأصحاب المصلحة المتعددين التي طلبت الجمعية العامة تنظيمها، كجزء من العملية التحضيرية للمؤتمر الحكومي الدولي، وفقاً لقرار الجمعية العامة العامة ١٨٠/٧١ المتعلق بطرائق المفاوضات الحكومية الدولية بشأن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية؛

۱۷ - يشجع المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات، وفقاً لولاية كل جهة وبالتنسيق مع منظومة الأمم المتحدة ككل، على تقديم مدخلات ودعم العملية التحضيرية بقيادة الدول لوضع الاتفاق العالمي وتنظيم المؤتمر الحكومي الدولي وفقاً لقرار الجمعية ٢٨٠/٧١؛

١٨- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ما يلي:

- (أ) أن يشارك، حسب الاقتضاء، ويساهم في العملية التحضيرية للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، بهدف توفير مدخلات قائمة على حقوق الإنسان وإدماج حقوق الإنسان في الاتفاق العالمي؛
- (ب) أن يقترح، باعتباره مشاركاً في رئاسة الفريق العامل المعني بالهجرة وحقوق الإنسان والمسائل الجنسانية التابع للمجموعة العالمية المعنية بالهجرة، مبادئ وتوجيهات عملية بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين الضعفاء، استناداً إلى القواعد القانونية القائمة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته السابعة والثلاثين؛
- (ج) أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، قبل انعقاد دورته السادسة والثلاثين، تقريراً عن مجموعة المبادئ والممارسات الجيدة والسياسات المتعلقة بالهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية تمشياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بالتشاور مع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأن يحيل التقرير إلى الجمعية العامة في دورتما الثانية والسبعين؛
- (د) أن يحيل جميع الإسهامات ذات الصلة المقدمة من مجلس حقوق الإنسان وهيئاته وآلياته، عن طريق الوسائل المناسبة، للنظر فيها لدى إعداد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨٠/٧١؛

9 1- يدعو جميع الدول إلى أن تضع إسهامات مجلس حقوق الإنسان وهيئاته وآلياته في الاعتبار، لدى مشاركتها في العملية التحضيرية، بما في ذلك خلال المفاوضات المؤدية إلى اعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية؛

• ٢٠ يطلب إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين أن يواصل تقديم تقارير تقترح حلولاً، وأن يسهم ويشارك في المناقشات الرئيسية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، بما يشمل تناول تحركات المهاجرين الكبيرة، عن طريق تحديد أفضل الممارسات والجالات والسبل الملموسة للتعاون الدولي، من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وأن يواصل الاهتمام بموضوع تمتع جميع المهاجرين بحقوق الإنسان على الصعيد العالمي؛

٢١- يشجع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية على تعزيز تعاونها مع المقرر الخاص المعنى بحقوق الإنسان للمهاجرين؟

٢٢- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجاسة ٣٦ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

[اعتُمد دون تصویت.]